

(/) - () ()

▪

(// //)

▪

▪

▪

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله. أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية متضمنة لكل ما فيه صلاح العباد، و البلاد، في كل عصر، و في كل مصر. فإن الله سبحانه و تعالى جعلها نظاماً تشريعياً متكاملأً، شاملاً، لكل ما يصلح العباد، فكما اهتمت الشريعة بالعبادات، و بربط العبد بربه، اهتمت كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، في السراء، و الضراء، فكما شُرعت التهئية في السراء، كذلك شُرعت التعزية في الضراء، و حصول المصائب، لمؤساء أهلها، و حثهم على الصبر، و الاحتساب، و وعدهم بالأجر؛ لصبرهم، و رضاهم بقضاء الله، و قدره، و لأهمية التعزية و حاجة الناس إليها و بيان ما يشرع، و ما لا يشرع فيها. و حيث إن من أهم مسائل التعزية، مسألة الاجتماع لاستقبال المُعزِّين، التي كثر الكلام، و الحوار فيها، في هذا العصر؛ لأنها ما كانت ظاهرة في بلادنا، فلهذا أحببت أن أكتب في هذه المسألة، بحثاً أجمع فيه ما استطعت، من أقوال، و فتاوى العلماء المتقدمين، و المعاصرين، و ما استدلوا به مقارنة بما عليه عمل الناس في هذا العصر و جعلته بعنوان (الاجتماع لاستقبال المُعزِّين)

و قد جعلت هذا البحث في مقدمة، و مبحثين، و خاتمة.

:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزية

المطلب الثاني : حكم التعزية

المطلب الثالث : صفة التعزية

المطلب الرابع : وقت التعزية

المبحث الثاني : الاجتماع لاستقبال المعزّين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاجتماع لاستقبال المعزّين في البيت ونحوه

المطلب الثاني : الاصطفاف لاستقبال المعزّين في المقبرة

المطلب الثالث : التزاحم على أهل الميت في المقبرة

المطلب الرابع : وضع منصات أو مظلات في المقبرة للتعزية

الخاتمة وفيها أهم النتائج و التوصيات

المراجع

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية :

١ - اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصيلة مع الاستفادة من كتب بعض المعاصرين.

٢ - بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة ، و ذلك بذكر المذاهب الأربعة ، حسب التسلسل الزمني ، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ، و التابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المعترين حسب الإمكان.

٣ - ذكرت أدلة كل الأقوال ، مبتدئاً بأدلة القول الأول ، ثم الثاني ، و هكذا إلى آخر الأدلة ، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به ، ثم الإجابة

عليها - إن وجد شيء من ذلك - ؛ ليتضح الدليل ، و صلاحيته للاستدلال ، في
مقام واحد.

- ٤- وثقت كل مذهب ، أو قول من مصادره الأصلية.
- ٥- عزوت الآيات كلما وردت ، مبنياً اسم السورة ، و رقم الآية.
- ٦- خرجت الأحاديث ، و الآثار الواردة في البحث ، و إذا كان الحديث وارداً
في غير الصحيحين ، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز.
- ٧- ترجمت لكل صاحب قول فقهي غير مشهور وغير معاصر.
- ٨- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت
إليها أثناء البحث.
- ٩- أثبت في آخر البحث المصادر و المراجع التي استقيت منها مادة البحث ،
مبيناً اسم الكتاب ، و اسم مؤلفه ، وجهة و تاريخ النشر - إن وجد - ، مع ترتيب ذلك
ترتيباً هجائياً

:

وفيه أربعة مطالب :

:

أولاً: التعزية في اللغة

التعزية في اللغة هي التأسية ، و التصيير.

جاء في تهذيب الأسماء و اللغات : التعزية لمن يصاب بحزن يُعزَّى عليه ، وهو :
 أن يقال له تعز بعزاء الله ، و عزاء الله قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦) أَوْلَتْكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَتْكَ لَهُمُ الْمَهِتَدُونَ ﴿ (١)
 و العزاء اسم أقيم مقام التعزية ، و أصل العزاء الصبر ، و عزيت فلاناً أمرته
 بالصبر (٢)

و جاء في تهذيب اللغة (... تقول عزيت فلاناً أعزّيه تعزية أي آسيته ، و أمرته
 بالعزاء ، فنعزّي تعزياً أي تصبر صبراً ، و العزاء الصبر نفسه عن كل ما فقدت. (٣)
 فالتعزية في اللغة تسلية و تصبير من أصيب بما يعزُّ عليه (٤).

ثانياً: التعزية في الاصطلاح

عرف الفقهاء التعزية بتعريفات متقاربة منها :
 عرفها الحنفية فقالوا : تصبير أهل الميت ، و الدعاء لهم به (٥).
 و عرفها المالكية فقالوا : الحمل على الصبر بوعد الأجر ، و الدعاء للميت ، و
 أهله (٦).

و عرفها الشافعية فقالوا : (هي الأمر بالصبر ، و الحمل عليه بوعد الأجر ، و
 التحذير من الوزر بالجزع ، و الدعاء للميت بالمغفرة ، و للمصاب بجبر المصيبة) (٧)

			()
	/		()
	/ ()		()
	/ ()		()
(/)	(/)	/	()
/	/	/	()
(/)	()	/	()

و عرفها الحنابلة فقالوا: (هي التسلية ، و الحث على الصبر ، بوعد الأجر ، و الدعاء للميت ، و المصاب)^(٨)

ومن هذه التعريفات يتبين أن التعزية في الاصطلاح لا تخرج في مجملها عن المعنى اللغوي ، وأنها اشتملت على خمسة أمور :-

الأول : تهوين المصيبة على المُعَزَّى ، و تسليته .

الثاني : حث المُعَزَّى على التزام الصبر ، و احتساب الأجر .

الثالث : حث المُعَزَّى على الرضا بقدر الله ، و التسليم لأمره .

الرابع : الدعاء للمُعَزَّى بأن يعوضه الله عن مصابه خيراً منه .

الخامس : الدعاء للميت إذا كان مسلماً .

وعلى هذا يكون التعريف المختار الذي يجمع هذه المعاني أن يقال :

التعزية في الاصطلاح : هي تسلية المصاب ، و حثه على الصبر ، و الاحتساب ، و الدعاء له ، و للميت .

:

اتفق العلماء على أن التعزية مشروعة و مستحبة^(٩)

قال ابن قدامة : (لا نعلم في هذه المسألة خلافاً...)^(١٠) و قال ابن هبيرة : (اتفقوا

على استحباب تعزية أهل الميت)^(١١)

(	/	)	(	/	)	/	(
/	/	/	/	/	/	/	(
				/	/		(
					/		(
				/			(

وقال ابن القيم^(١٢): (... و كان من هديه تعزية أهل الميت ، و لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء و يُقرأ له القرآن لا عند القبر و لا غيره ، و كل هذا بدعة حادثة مكرهة)^(١٣)

وقال الشوكاني: (... و أما كون التعزية مشروعة فلحديث^(١٤)) (من عزى مصاباً فله مثل أجره) (^(١٥)

وقد استدلوا على ذلك بأدله منها

١- ما ورد عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيّاً لها، أو ابناً لها، في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها، فأخبرها إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب... (١٦)

()

[illegible]

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على مشروعية التعزية ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزى ابنته عندما مات ولدها ، و الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا ما هو مشروع.

٢- ما ورد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : من عزى مصاباً فله مثل أجره (١٧)

٣- ما ورد عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة تبكي عند قبر فقال : (اتقي الله و اصبري... الحديث) (١٨)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزى هذه المرأة بقوله : اتقي الله و اصبري ، و الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا ما هو مشروع.

٤- ما جاء من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة - رضي الله عنه - و قد شق بصره فأغمضه ثم قال : ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) ، فضج ناس من أهله فقال : ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) ، ثم قال : ((اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، و اخلفه في عقبه في الغابرين ، و اغفر لنا ، وله يا رب العالمين ، و أفسح له في قبره ، و نور له فيه)) (١٩)

() (())

/ ()

/ - - ()

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزى أهل أبي سلمة ، بأمرهم بالصبر وأن لا يقولوا إلا خيراً ، ودعي لأبي سلمة ولعقبه ، وهذه هي التعزية.

٥- ما ورد من حديث معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه - رضي الله عنه - ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد بعض أصحابه ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله : بنيّه الذي رأيته هلك ، فلقية النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بنيّه ، فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لاتأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك ، قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة ، فيفتحها لي لهُو أحب إلي ، قال : فذلك لك))^(٢٠)

:

لم يرد صفة معينة للتعزية ، أو لفظ محدد لا يعزى إلا به ، فالمقصود من التعزية تخفيف أثر المصيبة عن المصاب ، وحمله على الصبر ، والاحتساب ، وتذكيره بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يك ليصيبه ، كما يُبين له فضل الصبر ، والاحتساب. فيختار المعزّي اللفظ المناسب لحال المصاب ، والأفضل أن يُعزّي بالألفاظ

() : / -

/

:

المأثورة، والمحضور في التعزية، أن يقول المُعزّي: ما يخالف المشروع، كقول: البقية في حياتك^(٢١).

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: (... و لا حجر في لفظ التعزية، و من أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيتة - صلى الله عليه وسلم - لإحدى بناته و قد مات لها ولد فقال^(٢٢) : إن لله ما أخذ، و له ما أعطى، و كل شيء عنده بأجل مسمى...)

و جاء في مواهب الجليل: (... أن التعزية لا تختص بلفظ من الألفاظ، بل بقدر ما يحضر الرجل، و بقدر منطقه...)^(٢٣)

و قال الشيخ محمد العثيمين: (... و أحسن ما يعزى به الإنسان، ما عَزَى به النبي صلى الله عليه وسلم إحدى بناته، و قد أرسلت إليه رسولاً تطلب منه - صلى الله عليه وسلم - أن يحضر^(٢٤)، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذا الرسول: مرها فلتصبر، ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، و له ما أعطى، و كل شيء عنده بأجل مسمى))^(٢٥)

()	-
()	/
()	/
()	/ - -
()	

قال النووي^(٢٦) : قوله صلى الله عليه وسلم ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، و كل شيء عنده بأجل مسمى)) معناه الحث على الصبر، و التسليم لقضاء الله تعالى، و تقديره، إن هذا الذي أخذ منك كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هوله، فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه ودیعة، أو عارية. و قوله صلى الله عليه وسلم ((و له ما أعطى)) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه، و تعالى يفعل فيه ما يشاء. و قوله صلى الله عليه وسلم ((و كل شيء عنده بأجل مسمى)) معناه، اصبروا، ولا تجزعوا، فان كل من یأت قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدمه، أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا و احتسبوا ما نزل بكم.... و هذا الحديث، من قواعد الإسلام المشتمة على جمل من أصول الدين، و فروعها، و الآداب. (٢٧)

:

اتفق العلماء على أن التعزية تشرع من وقت حصول المصيبة، أو الموت ؛ لأن المقصود بالتعزية تهوين أثر المصيبة، و تسلية المصاب، و حثه على الصبر، و احتساب

()

)

.

:

(

.

"

:

/

—

(

)

/

-

—

(

)

.

(

)

الأجر^(٢٨)، و المصاب محتاج إلى ذلك من وقت حصول المصيبة، واختلفوا في الوقت الأفضل في التعزية، ومتى ينتهي على ثلاثة أقوال :

القول الأول

أن التعزية من حين الموت إلى بعد الدفن بثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا أن يكون المُعزّي أو المُعزّي غائباً، أو معذوراً بمرض، ونحوه.
وهذا مذهب الحنفية^(٢٩)، والشافعية^(٣٠)، والحنابلة^(٣١).

جاء في الفتاوى الهندية: (ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، إلا أن يكون المُعزّي، أو المُعزّي إليه غائباً، فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم يُر منه جزع شديد فإن رُئي ذلك قدمت التعزية...)^(٣٢).

وجاء في مغني المحتاج: (... وغايتها ثلاثة أيام تقريباً من الموت لحاضر، ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض، والمحجوس، فتكره التعزية بعدها...)^(٣٣).

قال ابن قدامة^(٣٤): (المقصود بالتعزية تسليّة أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله)^(٣٥). وجاء في دليل الطالب (تسن تعزية المسلم إلى ثلاث.....) ٢

(/)	(/)	(/)	()
/	/	/	
		/	
(/)	(/)	(/)	()
	/	(/)	()
(/)	(/)	(/)	()
		(/)	()
		/	(33)

القول الثاني

أن التعزية لا حد لها، وأنها مستحبة مطلقاً، وهو قول عند المالكية^(٣٦)، والحنابلة^(٣٧) ووجه عند الشافعية^(٣٨)، واختاره عدد من المعاصرين، منهم الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، وأفقت اللجنة الدائمة للإفتاء بما نصه (... وليس للتعزية وقت محدد).^(٣٩)

جاء في مواهب الجليل : (... ولم أر لأصحابنا تعيين وقت للتعزية...).^(٤٠)

()

:"
" " " "
" " " " " "
" " "
"
()
=
- .
(/) /
.() ()

/
/ ()
(/) ()
/ ()
/ ()
/ ()

وقال النووي : (... و حكى إمام الحرمين وجهها أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام ، وإن طال الزمن ؛ لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمن)^(٤١).

وجاء في الإنصاف : (... أن التعزية ليست محدودة ، وهو قول جماعة من الأصحاب ، فظاهره يستحب مطلقاً ، وهو ظاهر الخبر)^(٤٢).

وقال ابن باز : (... وليس لها وقت مخصوص ، ولا أيام مخصوصة ، بل هي مشروعة من حين الدفن ، وبعده ، والمبادرة في حال شدة المصيبة أفضل ، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت ، لعدم الدليل على التحديد..... وقال أيضاً : ... العزاء ليس له أيام محدودة ، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت ، وبعدها ، وليس لغايته حد في الشرع المطهر ، سواء كان ذلك ليل ، أو نهار...)^(٤٣)

وقال الشيخ العثيمين : (العزاء ليس محدوداً بمكان وليس محدوداً بزمن أيضاً بل مادامت المصيبة باقية في نفسه فانه يعزى....)^(٤٤)

وقال الألباني : (ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها ، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها ، فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما)^(٤٥)

(/)	()
. (/)	()
/	()
- /	()
	()

القول الثالث

أن التعزية من حين الموت إلى حين يدفن ، وهذا قول النخعي^(٤٦) وسفيان الثوري^(٤٧) وقال : لا يُعزى بعد الدفن ؛ لأن الدفن خاتمة أمره^(٤٨).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله -صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، و اليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، أربعة أشهر ، و عشراً)^(٤٩)

وجه الدلالة

دل الحديث على أن ثلاثة الأيام مدة الإحداد المطلق ، الذي أذن الشارع فيها ، إلا على الزوج ، فكذا التعزية ؛ لأن المصاب بعد ثلاثة الأيام تهون عليه المصيبة غالباً ، فلا يحتاج إلى تعزية.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)^(٥٠)

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن الصبر يشرع عند الصدمة الأولى ، و التعزية تسلية المصاب ، وحثه على الصبر ، و الاحتساب ، فينبغي أن تكون وقت الصدمة الأولى ، وهو وقت الموت ، و ثلاثة أيام بعده ؛ لأن المصاب بعدها تخف عنه المصيبة ، و يذهب عنه الحزن غالباً.

/	()	/	()
		/	()
		/	()
/			()
/	()		-

ويناقدش :

بأن الحديث ورد في الحث على الصبر، و الاحتساب، عند المصيبة دون التعزية، و قياس التعزية على الصبر عند المصيبة، قياس مع الفارق ؛ لأن الصبر عند المصيبة يشرع حال حصولها ؛ لثلا يحصل من المصاب غضب من قضاء الله، و قدره، وأما التعزية فإنها شرعت لتسلية المصاب، و حثه على الصبر، و الاحتساب، و الرضاء بقدر الله، و التسليم لأمره، فافترقا.

٣- أن المقصود بالتعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاث، فلا يجدد له الحزن^(٥١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ما ورد من حديث معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله: بنيّه الذي رأيته هلك، فلقية النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن بنيّه، فأخبره أنه هلك، فغزاه عليه ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا و جدته قد سبقك إليه يفتحه لك، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة، فيفتحها لي لهُو أحب إلي، قال: فذلك لك))^(٥٢)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن لان الرسول صلى الله عليه وسلم عزى هذا الرجل بعد الدفن بمدة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة

(/) ()

- / : ()

/) :

٢- ماورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : لما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل ابن حارثة ، و جعفر بن أبي طالب ، و عبد الله بن رواحة ، وجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن...^(٥٣)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أقر الذين عزوه لما قتل زيد بن حارثة ، و جعفر بن أبي طالب و عبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - وإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - حجة .
قال الألباني : (... فقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما^٥

٣- ما ورد عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة تبكي عند قبر فقال : (اتقي الله و اصبري... الحديث)^(٥٤)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزى هذه المرأة بعد دفن الميت وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة
٤- ما ورد عن بريدة بن الحَصِيب قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعهد الأنصار ، و يعوذهم ، و يسأل عنهم ، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها و ليس لها غيره ، و أنها جزعت عليه جزعاً شديداً ، فأتاها النبي - صلى الله عليه وسلم - و معه أصحابه ، فلما بلغ باب المرأة ، قيل للمرأة : أن نبي الله يريد أن

يدخل، يعزيها، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله " مالي لا أجزع " وإني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الرقوبُ: الذي يبقى ولدها، ثم قال: ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد " يحسبهم " إلا أدخله الله بهم الجنة، فقال عمر " وهو عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - " : بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين^(٥٥)

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية التعزية بعد الدفن وأنها لا تحد بمدة محدودة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن هذه المرأة ماتت أبناً، وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً فأتاها وعزاها بعد مدة. وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة ٥ - استدلوها بعمومات النصوص الواردة في فضل التعزية ومنها، قوله - صلى الله عليه وسلم - (من عزى مصاباً فله مثل أجره)^(٥٦) وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحَبَّرُ بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يُحَبَّرُ؟ قال يُغَبَّرُ)^(٥٧).

() / :

: ...) :

(())

(.

()

(...) / (...) :

() / :

() / :

وجه الدلالة

فهذان الحديثان يدلان بعمومها على مشروعية التعزية مطلقاً و أنها لاتحد بوقت مخصوص، و الأصل في الأدلة أن يعمل بها على ما اقتضته من عموم حتى يرد ما يخصصها و لم يرد ما يخصصها بوقت مخصوص.

قال الخطاب: ما قاله الثوري - رحمه الله - مخالف لظاهر الحديث. أعني قوله عليه السلام (من عزي مصاباً كان له مثل أجره) فإنه عام غير مختص بوقت معين^(٥٨)

٦- أن الغرض من التعزية الدعاء، و الحمل على الصبر، و النهي عن الجرع، و ذلك يحصل مع طول الزمن^(٥٩).

٧- أن التعزية مشروعة قبل الدفن و بعده، و ليس لها وقت مخصوص ولا زمن مخصوص لعدم الدليل على التحديد^(٦٠).

أدلة القول الثالث: استدلال أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (فإذا وجبت فلا تبكين
 باكية...) (٦١).

$$\begin{array}{rcl} & & / \quad () \\ & & / \quad () \\ / & & / \quad () \\ & / & () \\ (\dots & \dots) : & / \end{array}$$

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن التعزية من حين الموت إلى الوجوب و الوجوب هو دخول الميت قبره قال الشوكاني : (... أن بعض رواة الحديث قالوا : الوجوب إذا أدخل قبره ...) (٦٢) .

ويناقش من خمسة وجوه :

الوجه الأول : إن الحديث لم يرد في التعزية ، وإنما ورد في النهي عن البكاء ، إذا حصلت الوفاة ، وهذا المعنى ظاهر من سبب وروده ، وسياقه ، فالحديث رواه أبو داود عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ، أبو أمه ، أنه أخبره ، أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فأسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة ، وبكين ، فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية ، قالوا : يا رسول الله ، وما الوجوب ؟ قال : إذا مات ، فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ... (٦٣) .

فهذا الحديث يدل على تحريم البكاء على الميت الذي يصحبه أمر محرم ، كالنياحة ، و

لطم الحدود ، و شق الجيوب. قال الشوكاني^(٦٤) : (... فإذا وجبت فلا تبكين باكية)
 النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء حرمه الشارع^(٦٥)
الوجه الثاني: أن القول بأن التعزية لا تشرع بعد الدفن مخالف للسنة القولية ،
 والفعلية

قال الخطاب^(٦٦) : ما قاله الثوري - رحمه الله - مخالف لظاهر الحديث. أعني
 قوله عليه السلام (من عزى مصاباً كان له مثل أجره) فإنه عام غير مختص بوقت
 معين^(٦٧)

وكذا السنة الفعلية ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عزى ، وقبل التعزية
 بعد الدفن كما ورد ذلك في حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما -^(٦٨) و

() :

() .

() .

() () ()

()

() .

/ /

() /

() :

() .

() () ()

(/) / ()

() /

()

حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس

يجلس إليه نفرٌ من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقدته النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (مالي لا أرى فلانا ؟) قالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك ، فلقية النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن بنيه ؟ فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : (يا فلان أيما أحب إليك أن تمتع به عمرك ؟ أو تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وقد وجدته قد سبقك إليه يفتح لك ، قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي أحب إليّ ، قال : فذاك لك))^(٦٩)

الوجه الثالث : المخالفة من جهة المعنى ، فإن بعد الدفن وقت يكثر فيه الجزع ، والهلع ؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت ، والرجوع عنه بالإيأس منه ، فينبغي أن تستحب التعزية حينئذ ؛ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله فيأثم.^(٧٠)

الوجه الرابع : أن التعزية بالميت تجمع ثلاث خصال : أحداها : تهوين المصيبة على المُعزّي ، وتسليته فيها ، وحثه على التزام الصبر ، واحتساب الأجر ، والرضا بقدر الله ، والتسليم لأمره والثاني : الدعاء للمُعزّي بأن يعوضه الله عن مصابه ، بنيل الثواب ، ويحسن له العقبى ، والمآب. والثالث : الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة إن كان مسلماً^(٧١) ، وهذا الدعاء ليس له وقت محدد في الشرع.

()

/ ()

() () .

الوجه الخامس : أن تفسير الوجوب بدخول الميت قبره مرجوح ؛ لأنه مخالف للتفسير الثابت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الوجوب : (قالوا : يا رسول الله وما الوجوب ؟ قال : إذا مات). فالرسول - صلى الله عليه وسلم - فسر الوجوب بالموت.

قال الشوكاني : (... أن بعض رواة الحديث قالوا : الوجوب إذا دخل قبره ، و التفسير المرفوع أصح و أرجح.)^(٧٢)

٢- أن الدفن خاتمة أمر الميت^(٧٣) ، فلا تعزية بعد ذلك.

الترجيح :

مما سبق من ذكر أقوال العلماء و أدلتهم و ما ورد عليها من مناقشات يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن التعزية لا تحد بثلاثة أيام وأنها تستحب مطلقاً - و ذلك لقوة أدلتهم و ضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشات كما سبق بيان ذلك بالتفصيل. و الله أعلم بالصواب

:

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاجتماع لاستقبال المعزين في البيت ونحوه.

الاجتماع لاستقبال المعزين في البيت له حالتان :

/ ()

/ ()

الحالة الأولى

أن يكون الاجتماع مشتملاً على منكر، كالنياحة، أو بدعة، كالا اجتماع في بيت المُعزَّى لقراءة القرآن، والأكل، والشرب، فهذا محرم باتفاق العلماء^(٧٤)

قال الإمام الطرطوشي^(٧٥): (... فأما المآتم ممنوعة بإجماع العلماء)^(٧٦)

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : ((قال الشافعي: وأصحابنا - رحمهم الله تعالى - يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: بل يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال، والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي - رضي الله عنه - ، وهذه كراهة تنزيه، إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع

المحرمة، كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات؛ فإنه محدث^(٧٧)، وثبت في الحديث الصحيح: ((إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))^(٧٨)

() / / / / .

/ ()

.
.
.
() ()
() ()
(/) / ()

الحالة الثانية

أن يكون الاجتماع لاستقبال المعزين لا يوجد فيه منكر، كالنياح، أو بدعة، فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاجتماع لاستقبال المعزين إذا لم يكن فيه منكر، أو بدعه جائز.

وهو مذهب الحنفية^(٨٣)، والمالكية^(٨٤)، وقول للإمام أحمد^(٨٥)، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز^(٨٦) والشيخ عبد الله بن جبرين^(٨٧).
جاء في فتح القدير (...ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد...) ^(٨٨).

وجاء في الدر المختار : (...لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام)^(٨٩)
قال ابن عابدين^(٩٠) - في حاشيته على الدر المختار - : (قوله وبالجلوس لها) أي التعزية ، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته ؛ لأنه خلاف الأولى...) ^(٩١).

/	/	()
/	/	()
/	/	()
- /	/	()
		()
	(/)	()
/		()
		()
:	.	.
.	()	.
.	/	/
:		:

وجاء الفتاوى الهندية : ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت ، أو في مسجد ثلاثة أيام ، والناس يأتونهم ويعزونهم... (٩٢).

و جاء في مواهب الجليل : (... ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية...) (٩٣).

وجاء أيضا : (... ومحلها - أي التعزية - في البيت ، وإن جعلت على القبر فواسع ، غير أنه ليس من الأدب...). (٩٤).

قال المرداوي (٩٥) : (...وعنه - أي الإمام أحمد - الرخصة فيه ؛ لأنه عَزِي ،

وجلس. قال الخلال (٩٦) : سهل الإمام أحمد في الجلوس في غير موضع...) (٩٧).

()	(/)	.
()	(/)	.
()	(/)	.
()	(/)	.
()	()	.
()	"	.
"	-	"
"	"	"
(/)	/	.
()	:	.
()	:	.
()	()	.
()	() () ()	:
()	-	.
(/)	(/)	.
()	(/)	.

قال الشيخ ابن باز: (... لا أعلم بأساً في من نزلت به مصيبة، بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك، أن يستقبل المعزين في بيته، في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة...) (٩٨)

وقال الشيخ ابن جبرين (... وأرى أنهم لو حددوا وقتاً، كآخر النهار، وأول الليل، وجلسوا في موضع للعزاء، فلا مانع من ذلك؛ فإن الناس قد يشق عليهم تتبع منازلهم...) (٩٩)

القول الثاني: أن الاجتماع لاستقبال المعزين غير مشروع، بل من العلماء من وصفه بأنه محدث، وبدعة. وهذا قول للمالكية، والشافعية، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ ناصر الدين الألباني.

وقال الإمام الطرطوشي (... قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة، ومكروه، فأما إن قعد في بيته من غير أن يتصدى للعزاء فلا بأس...) (١٠٠)

قال الشيرازي (... ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة) (١٠١)

ووصف أبو الخطاب (١٠٢) الجلوس للتعزية: بأنه محدث. (١٠٣)

() /

()

()

() /

() - - /

قال العمراني^(١٠٤) : (ويكره الجلوس للتعزية ، وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء ؛ لأن ذلك محدث ، وبدعة ، بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته ، فيُعزّي الرجل في مصلاه ، وفي سوقه ، وضيعته)^(١٠٥).

وقال السيوطي^(١٠٦) في شرح التنبيه : (ويكره الجلوس لها - أي للتعزية - بأن يجتمع أهل الميت في بيت ، ويقصدهم من يعزيهم ؛ لأنه بدعة)^(١٠٧).

وقال الشيخ الألباني : وينبغي اجتناب أمرين ، وإن تتابع الناس عليهما :

(أ) الاجتماع للتعزية في مكان خاص ، كالدار ، أو المقبرة ، أو المسجد.

(ب) اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء^(١٠٨).

وقال الشيخ محمد العثيمين (...و أما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد ، فإن

ذلك من البدع ، فإن انظم إلى ذلك صنع الطعام ، في هذا البيت ، كان من النياحة)^(١٠٩)

() ()
: " " " "

" " " " .
(/) /
(/) . ()
()

.
/ . /
(/) ()
()
()

و قال (...التعزية التي اعتادها بعض الناس ، بحيث يجلسون في مكان و يفتحون الأبواب، و ينثرون اللمبات ، و يصفون الكراسي ، و ما شابه ذلك ، فإن هذا من البدع التي لا ينبغي للناس أن يفعلوها ؛ فإنها لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم) ^(١١٠)

القول الثالث : أن الجلوس للتعزية مكروه ، وهذا مذهب الشافعية ^(١١١) ، و الحنابلة ^(١١٢)

قال الإمام الشافعي : (... وأكره المآتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ، و يكلف المؤنة ، مع ما مضى من الأثر) ^(١١٣).

قال النووي : (... وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي ، وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق ، وآخرون عن نص الشافعي قالوا : يعني الجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ، فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في

حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال ، والنساء ، في كراهة الجلوس) ^(١١٤).

قال ابن النجار ^(١١٥) : (... يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه ، ويكره للمُعزّي أن يجلس عند المصاب للتعزية ؛ لما في ذلك من استدامة الحزن) ^(١١٦).

()
() / /
() / /
() : (/) ()
(.
() (/) .

قال أحمد - في رواية أبي داود - : ما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزّون، أخشى أن يكون تعظيماً للموت، أو قال للميت. وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام^(١١٧)

الأدلة

أدلة القول الأول:

١ - ماورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرف فيه الحزن...^(١١٨)

وجه الدلالة

دل الحديث على جواز الجلوس لاستقبال المعزين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جلس للتعزية، جاء في الذخيرة (... يجوز أن يجلس الرجل للتعزية)^(١١٩)،

()

:

) .

(

(/)

/

()

/

.

/

.

/

()

/

-

-

()

/

()

لما في أبي داود أنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة، وجعفر، و عبد الله بن رواحة...) (١٢٠)

وقال ابن حجر: (... وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار..) (١٢١)

ونوقش

بأن هذا الحديث لا يدل على مشروعية الجلوس للتعزية ؛ لأن الرسول -صلى الله عليه و سلم لم يجلس في المسجد قاصداً استقبال المعزين.

جاء في حاشية رد المحتار (... وأما أنه -صلى الله عليه و سلم - جلس لما قتل جعفر و زيد بن حارثة و الناس يأتونه يعزونه ، يجاب عنه بأن جلوسه لم يكن مقصوداً للتعزية) (١٢٢)

٢- ماورد عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه - قال قبرنا مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - (يعني ميتا) فلما فرغنا انصرف رسول الله -صلى الله عليه و سلم - و انصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت ، فَرَحَّمَت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به... الحديث) (١٢٣)

() / -
/
/ ()
/ ()
/ ()
/ -

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على جواز استقبال المعزين ، و الاجتماع عند أهل الميت ، لأن فاطمة -رضي الله عنها - ذهبت إلى بيت أهل الميت ، و لم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه و سلم ، و إذا جاز في حق النساء ، جاز في حق الرجال.

ونوقش :

بأن هذا الحديث ضعيف السند ، و الضعيف لا يثبت به حكم شرعي ، ففي سند الحديث ربيعة بن سيف المغافري ضعيف من قبل حفظه ، فقد قال عنه البخاري في " التاريخ الكبير " ^(١٢٤) ((عنده مناكير)) ، و قال في "الأوسط" ^(١٢٥) ((وروى ربيعة بن سيف المغافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه)) ، و قال النسائي في رواية : ((ليس به بأس)) ، و قال في أخرى ((ضعيف)) ، و قال : ((بخطئ كثيرًا)) ، و قال ابن يونس : ((في حديثه مناكير)) ، ^(١٢٦)

٣- أن التعزية سنه ، و اجتماع أهل الميت في مكان واحد يعين على أداء هذه السنة ، و ما أعان على أداء السنة من غير محذور شرعي ، فهو مشروع ، و جائز. ^(١٢٧)

نوقش

بأن الجلوس للتعزية خلاف السنة. قال الشيخ محمد العثيمين : (... لم يجلس الرسول صلى الله عليه و سلم للتعزية في أولاده ، و لا زوجاته ، و لا أحفاده ، و كذا الخلفاء الراشدون ، و الواجب على المؤمن أن يرجع إلى ما كان عليه سلف الأمة ،

() /

()

() /

() /

فإنهم خير القرون، و أن لا يلتفت إلى ما أحدثه الناس، لا في التعزية، و لا في غيرها،
فا الخير كله في اتباع السلف، و الشر كله في ابتداع الخلف.^(١٢٨)

٤ - أن الاجتماع للتعزية من العادات، و الأصل في العادات الإباحة.^(١٢٩)

ونوقش

بأن التعزية عبادة و ليست عادة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب،
و الثواب لا يكون إلا على العبادات.^(١٣٠)

أدلة القول الثاني:

١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: (كنا نعد
الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه من النياحة)^(١٣١)

٢ - ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه لما قدم على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال ((هل يناح قبلكم على الميت، قال: لا، قال: فهل
تجتمع النساء عندكم على الميت، و يطعم الطعام، فقال: نعم، فقال: تلك
النياحة))^(١٣٢)

ورواه الإمام أحمد - رحمه الله - بلفظ: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، و
صنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).^(١٣٣)

() / -

() /

() /

()

() /

() /

ورواه ابن ماجه بلفظ (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، و صنعۃ الطعام من النياحة) (١٣٤)

وجه الدلالة

دلت هذه الآثار على تحريم الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرونه من النياحة ، و النياحة محرمة .
قال ابن عثيمين - رحمه الله - (... كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون ذلك من النياحة و هم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة ، و أقومهم عملاً بها ، و أسدهم رأياً ، و أطهرهم قلباً ...) (١٣٥)

ونوقش :

١ - بأن الأثر بجميع طرقه ضعيف ، و الضعيف لا يحتج به ، وبيانها فيما يلي :
- فما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهو منقطع ؛ لأنه من رواية سيار أبي الحكم العنزي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو لم يلق عمر - رضي الله عنه - قال ابن حجر (١٣٦) : (سيار أبو الحكم العنزي ... ثقة ... من السادسة مات سنة اثنين و عشرين) (١٣٧) أي سنة اثنين و عشرين و مئة ، والحديث ضعيف فلا يحتج به .

()	/
()	/
()	:
.	.
:	.
.	.
/	/
/	/
()	/

وما رواه ابن أبي شيبة عن جرير البجلي - رضي الله عنه - فإنه منقطع ؛ لأنه من رواية طلحة بن مصرف ، و طلحة لم يسمع من جرير بن عبد الله ، و لا من عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، لأنه من الطبقة الخامسة من التابعين. قال ابن حجر : (طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي... الكوفي ، ثقة قاريء فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة - بعد المئة - أو بعدها) (١٣٨)

و الحديث المنقطع ضعيف فلا يحتج به.

و أما ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جرير ، فإنه ضعيف ؛ لأنه من رواية نصر بن باب أبي سهل المروزي ، و قد ضعفه عدد من أهل الحديث. قال عنه يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء. و قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث.

وما رواه ابن ماجه ، فإن مداره على هشيم بن بشر ، وهو مدلس ، و لم يصرح بالتحديث.

قال ابن حجر : (هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن بثار السلمي... ثقة ، ثبت ، كثير التدليس ، و الإرسال الحنفي...) (١٣٩)

و قال الذهبي : (... أنه كان من الحفاظ الثقات ، إلا أنه كثير التدليس...) (١٤٠)

٢- إن الاجتماع الذي يعده السلف من النياحة هو الذي يشتمل على أمور محرمة كصنع الطعام من أهل الميت أو النياحة أو نحو ذلك وهذا الذي تضمنه الحديث

/	()
/	()
/	()

وأجيب بما يلي

بأن حديث جرير بن عبد الله البجلي بمجموع طرقه صحيح، وقد حكم عليه بالصحة النووي، والبوصيري، والشوكاني، والألباني، وغيرهم.

قال النووي: (... رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه بإسناد صحيح...) (١٤١)

وقال البوصيري في الزوائد: (... إسناده صحيح رجال الطريق الأول على

شرط البخاري والثاني على شرط مسلم...) (١٤٢)

قال الشوكاني: (... إسناده صحيح) (١٤٣)

قال محققوا مسند الإمام أحمد - شعيب الأرناؤوط وزملاؤه: حديث صحيح -

نصر بن باب - وإن كان ضعيف الحديث، متابع، وبقية رجاله ثقات، رجال

الشيخين... وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - عن سعيد بن

منصور، وأخرجه أيضاً عن شجاع بن مخلد كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا

الإسناد. قال البوصيري في الزوائد: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، و

الثاني على شرط مسلم، وهو كما قال (١٤٤)

٣- وما ورد عن ثابت بن قيس قال: أدركت عمر بن عبد العزيز - رحمه

الله - يمنع أهل الميت الجماعات يقول: تَرَزُّونَ و تغرمون (١٤٥)

() /

() /

() / /

() /

() / : :

/

٤- أن تعزية المصاب عبادة ؛ و لهذا جاء الثواب عليها ، و الثواب لا يكون إلا على عبادة ، و الأصل في العبادة المنع ، إلا ما قام عليه الدليل ، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم ، و أصحابه من بعده يجتمعون للتعزية ، فيكون الاجتماع لها بدعة ، و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم التحذير من البدع بقوله (...كل بدعة ضلالة...) قال الشيرازي^(١٤٦) : (... و يكره الجلوس للتعزية ؛ لأن ذلك محدث ، و المحدث بدعة)^(١٤٧)

قال ابن عثيمين (... قوله - صلى الله عليه وسلم - كل بدعة ضلالة...) كلمه عامه ، من أقوى صيغ العموم ، صادرة من أعلم الناس بشريعة الله ، و مدلولات الألفاظ التي يتكلم بها ، و من أنصح الناس لعباد الله ، و من أفصحهم نطقاً ، و أبغهم بياناً ، لا يمتري بذلك مؤمن ، و لم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - حرف يستثنى شيئاً من هذه القاعدة العامة.^(١٤٨)

ونوقش

بأن استقبال المعزين في بيت المصاب من العادات ، و ليس من العبادات ، و الأصل في العادات الإباحة^(١٤٩) .

()

(/)

/ ()

- / ()

/ ()

وأجيب

بأن القول بأن التعزية من العادات غير صحيح، و مخالف لفهم سلف، الأمة
فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت، و صنع
الطعام من النياحة، و النياحة محرمة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه و سلم - (لعن
النائحة و المستمعة)

قال السندي^(١٥٠) - رحمه الله - : (قوله - كنا نرى - هذا بمنزلة رواية إجماع
الصحابة - رضي الله عنهم - أو تقرير النبي - صلى الله عليه و سلم - و على الثاني
فحكمه الرفع، و على التقديرين فهو حجة)^(١٥١)

٤- أن الاجتماع للتعزية في بيت المصاب لا أصل له، بل هو مخالف لهدى
النبي - صلى الله عليه و سلم -، و أصحابه - رضي الله عنهم -، و قد يكون و
سيلة للكثير من البدع، و المنكرات، كما حصل في كثير من البلاد الإسلامية،
كالنياحة، و النعي المحرم، و إحضار قاري يقرأ القرآن، بصوت يهيج الأحزان، و يشير
كوامن النفوس.^(١٥٢) وإذا كانت الغاية محرمة، فإن الوسيلة إليها محرمة ؛ لأن للوسائل
حكم الغايات.

()	:	:	:
()	:	:	:
()	:	:	:
(/)	:	:	:
()	:	:	:
()	:	:	:
()	:	:	:
()	:	:	:

أدلة القول الثالث

١ - ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، و صنععة الطعام بعد دفنه من النياحة .) (١٥٣)
و رواه ابن ماجه بلفظ (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، و صنععة الطعام من النياحة) (١٥٤)

وجه الدلالة

دل الحديث على إن الاجتماع للتعزية غير مشروع وفعل غير المشروع اقل أحواله الكراهة

ونوقش

سبق مناقشة هذا الدليل في أدلة القول الثاني

٢ - أن الاجتماع للتعزية في بيت المصاب لا أصل له ، بل هو مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - ، وقد يكون وسيلة للكثير من البدع ، و المنكرات ، كما حصل في كثير من البلاد الإسلامية ، كالنياحة ، و النعي المحرم ، ولهذا يكره

٣ - أن الاجتماع للتعزية ؛ يجدد ويديم الحزن ، وهذا ينافي المقصود من التعزية فالتعزية شرعت لتسلية المصاب وتخفيف اثر المصيبة ليزول عنه الحزن

ويناقش

بأنه لا يلزم من الاجتماع تجديد الحزن أو استدامته بل قد يكون مذهباً للحزن أو مخففاً له .. جاء في تسلية أهل المصائب : (....إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزى بالصبر

() /

() /

والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسليية بتذاكرهم آيات الصبر وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة فان التعزية سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥٥)

٤- إن الاجتماع عند أهل الميت فيه مشقة عليهم و يكلف المؤنة^(١٥٦).

الترجيح

بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن الأصل كون التعزية بدون اجتماع خاص، كما كان عليه سلف هذه الأمة، وإن لم يتيسر ذلك إلا باجتماع يستقبل فيه المعزين؛ فإن الاجتماع جائز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لكن يشترط أن يكون الاجتماع خالياً من المنكرات، والبدع، والإسراف في الإعداد له، والتجمعات التي تشبه الاحتفالات؛ لأن الأصل في التعزية سنة، وأهل المصيبة بحاجة إلى من يسليهم ويهون عليهم المصيبة، وفي هذا العصر الذي اتسع فيه البنيان وتفرق الناس فيه، وانشغلوا بأعمالهم، فإذا لم يستقبل أهل الميت المعزين في بيوتهم، تعذر على عدد من أقاربهم، وأصدقائهم تعزيتهم.

ولأن حديث جرير البجلي - الذي اعتمد عليه المانعون - - إن صح - فهو محمول على الاجتماع، وصنع الطعام من أهل الميت وهو ظاهر الحديث، وأما كون السلف لم يفعلوا ذلك؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه، ولأن مساكنهم متقاربة، و

()

(/) () /

وجاء في الإقناع : (ويكره تكرارها فلا يُعزَّى عند القبر من عزَّى قبل ذلك)^(١٦٨)
قال الإمام أحمد : (أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز...)^(١٦٩)
وقال الشيخ ابن باز لما سئل عن هذه المسألة : (لا أعلم في هذا بأساً ؛ لما فيه
من التيسير على الحاضرين)^(١٧٠)

وقال الشيخ ابن عثيمين لما سئل عن حكم اصطفاف أهل الميت عند باب
المقبرة، لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة فقال : (الأصل أن هذا لا بأس به ؛
لأنهم يجتمعون جميعاً من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ، ليعزَّى ، ولا
أعلم في هذا بأساً)^(١٧١)

وأفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك ، وهذا نص الفتوى : (تَقْبُلُ الْعَزَاءُ مِنْ أَهْلِ
الميت في المقبرة قبل الدفن ، أو بعده لا حرج فيه..... وقالوا أيضاً : ليس للتعزية وقت
محدد ، ولا مكان محدد)^(١٧٢)

القول الثالث : أن التعزية عند القبر بدعة وهذا قول إبراهيم النخعي^(١٧٣) -

رحمة الله -

	/	()
	/	()
/	/	()
	/	()
/		()
	/	()
	/	()
.	/	()

أدلة القول الأول :

١ - أن التعزية عند القبر تمتنع من القيام بحق الميت ، من الدعاء له بالتثبيت ، و المغفرة ، و هو المطلوب في هذا الموضع ، فإذا انشغل الناس بالتعزية تركوا المشروع في هذا الموضع ^(١٧٤)

٢ - أن التعزية عند القبر من سوء الأدب ^(١٧٥)

٣ - أن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بدفنه ^(١٧٦) فلا ينبغي أن يشغلوا بالتعزية ؛ لأن المشغول لا يشغل

ويناقش

أن جميع ما استدل به أصحاب هذا القول أدلة عقلية ، و هي معارضة بأدلة عقلية منها ما هو خاص بمشروعية التعزية عند القبر و منها ما هو عام لم يرد ما يخصه ^(١٧٧) . و المنقول مقدم على المعقول عند التعارض.

أدلة القول الثاني :

١ - ما ورد عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله ، و اصبري... الحديث ^(١٧٨)
وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية التعزية في المقبرة لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزى هذه المرأة بقوله اتقي الله ، و اصبري ، و الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا ما هو مشروع.

/ ()

/ ()

/ ()

()

/ ()

٢- أن الأصل في التعزية أنها مشروعة في كل مكان ؛ لعموم الأدلة، وعدم ما يدل على المنع، أو الكراهة، فيبقى الحكم على الأصل وهو جواز، التعزية في المقبرة^(١٧٩).

الترجيح

مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم يظهر لي رجحان القول الثاني وهو أن الأصل في التعزية في المقبرة الجواز لقوة أدلتهم فقد استدلوا بحديث صحيح صريح في جواز التعزية كما استدلوا بعموم الأدلة الواردة في مشروعية التعزية التي لم يرد ما يخصها، فتبقى على عمومها ؛ لأن الأصل العمل بالعام حتى يرد ما يخصه. و ضعف أدلة القول الأول، فإن جميع أدلتهم عقلية، و المنقول مقدم على المعقول. أما القول الثالث فلم أجد له دليلاً فيما أطلعت عليه. والله أعلم بالصواب.

:

التعزية عبادة شرعت لحكم كثيرة، منها تهوين المصيبة على المصاب، و تسليته عنها، و حثه على التزام الصبر، و احتساب الأجر، و الرضا بالقدر، و التسليم لأمر الله تعالى، و الدعاء للميت، و الترحم عليه، و الاستغفار له.^(١٨٠)

فهذه التعزية المشروعة، التي وردت عن الرسول - صلى الله عليه و سلم - و عمل بها سلف الأمة، وهي التي تترتب عليها الأحكام الشرعية، أما في هذا العصر فقد اعتاد الناس بعد دفن الميت، أن يصطف جميع أهل الميت في المقبرة، ثم يأتي جميع المشيعين له، أو أغلبهم، و يتزاحموا عليهم ؛ لتعزيتهم، و يصيب أهل الميت من التعب، و المشقة الشيء العظيم، و لهذا لا يكون لتعزية هذا الجمع الغفير أثر في

() / - . / ()
() / / ()

نفوس المعزين، ولا يخفف عنهم المصيبة، بل صارت التعزية عادة، للمُعزّي، و للمُعزّي و لهذا فإن التعزية في المقبرة بهذه الصفة - والتي عليها عمل أغلب الناس في بلادنا غير مشروعة ؛ لأنها مغايرة للصفة التي شرعها لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولمعنى التعزية الشرعي.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (و التعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول : ((أعظم الله أجرك ، و أحسن عزاك ، و غفر لميتك))، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل^(١٨١) فقد قال رحمه الله كلاماً معناه : إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدّته المصيبة و غيرته ، فلا تزال تلقي عليه من الآيات ، و الأحاديث ، و الترغيب ، و الترهيب ، حتى ترده إلى الحق ، فهذه التعزية حقّاً ، سواء كانت مشافهة ، أو بالكتابة إذا كان بعيداً ، و أما ما يفعله بعض الناس اليوم ، بل كلهم إلا النادر ، فليست بتعزية ، و هي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية)^(١٨٢)

وقال الشيخ محمد العثيمين : (لما سئل عن حكم الاصطفاف للعزاء في المقبرة من قبل أقارب الميت ، و تتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم ؟

()

:

.

"

"

.

"

"

:

"

"

"

"

—

/

/

(/)

/

()

فأجاب : الحقيقة أنني أكره ذلك. وقد حَدَثَ هذا عندنا أخيراً، وكذلك الجلوس في البيوت لتلقي العزاء، وقد أدركتُ الناس في بلدنا لا يفعلون ذلك، وإنما يعزّون ذوي الميّت الأقربين جداً إذا قابلوهم، أو صلّوا معهم في مساجدهم. أما أنا فإني أكتفي في المقبرة بتعزية أقرب الناس للميّت، وأوصيه بنقل العزاء للباقيين، أو أقف وَسَطَ دائرة المصطفين، وأعزيهم جميعاً بكلامٍ واحد. ومن المؤسف أنه يقع تزاحم، و عناق ونحو ذلك، وأنه يعزى أحياناً من ليس بمصاب، بل ربما كان فرحاً للميّت بالراحة، كما يقف ناسٌ كثيرٌ من ليسوا من خاصة الميت، ويغني عن قصد المنزل لاتصال بالهاتف) (١٨٣)

:

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة من العلماء المتقدمين لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، فالمظلات، والمنصات لم توجد إلا في هذا العصر وقد صدر فيها فتاوى من

() :

):

() :

عدد من العلماء المعاصرين فقد صدر فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - سابقا^(١٨٤) -

وصدر فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١٨٥) و من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية^(١٨٦) السعودية و جميعها تضمنت عدم جواز بناء مظلات في المقبرة للتعزية، و عللوا ذلك، بما يترتب عليها من المفاصد ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، والآن فيها اغتصاب لأرض المقبرة.

فيما سبق نقلت فتاوى عدد من كبار علماء العصر، في حكم بناء منصات، أو مظلات في المقابر ؛ لاجتماع المعزّين فيها، وقد قرروا تحريم ذلك، فهل وضع مظلات متحركة، و متنقلة في المقبرة لترتيب و تنظيم المعزّين، و لتلقي الناس من حرارة الشمس يكون لها حكم المظلات الثابتة ؟

الذي يظهر لي أن الحكم مختلف، فإن المانعين عللوا ذلك بسببين الأول: ما قد يترتب عليها من مفاصد شرعية، و الثاني: أن في إنشاء المنصات، أو المظلات اغتصاب لأرض المقبرة المخصصة لدفن الأموات.

وأما المظلات المتحركة، فإنها لا تتوفر فيها هذه الأسباب، فلا يترتب عليها اغتصاب شيء من أرض المقبرة ؛ لأنها تنقل من مكان إلى آخر، وقد تخرج من المقبرة عند عدم وجود مكان لها، أو الاستغناء عنها، كما أنها لا يترتب عليها شيء من

()
/
/
()
()

المحاذير الشرعية، فهي وسيلة لترتيب و لتنظيم المُعزِّين، ولتظلُّ المُعزِّين والمعزِّين عن الشمس.

وهذه الأمور الأصل فيها الإباحة.

الخاتمة

الحمد لله وحدة و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده. أما بعد

فقد توصلت إلى نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

- ١- أن معنى التعزية في اللغة لا يخرج عن معناها الاصطلاحي في الجملة فالتعزية، هي تسلية المصاب، وحثه على الصبر و الاحتساب، و الدعاء له، و للميت.
- ٢- أن العلماء اتفقوا على مشروعية التعزية.
- ٣- أنه لم يرد صفة معينة للتعزية، أو لفظ محدد لا يعزى إلا به فللمُعزِّي أن يختار اللفظ المناسب لحال المصاب، و الأفضل أن يُعزَّى بالألفاظ المأثورة.
- ٤- أن التعزية ليس لها وقت محدد؛ لعدم الدليل على التحديد، فما دامت المصيبة باقية فإنه يعزى.
- ٥- أن العلماء اتفقوا على أن الاجتماع للعزاء إذا كان فيه منكر كالنياحة، أو بدعة فإنه يحرم.
- ٦- أن الأصل في التعزية أن تكون بدون اجتماع كما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله
- ٧- أن الاجتماع لاستقبال المعزِّين إذا كان خالياً من المنكرات و البدع فإنه جائز.
- ٨- أن الأصل جواز التعزية في المقبرة لثبوت ذلك في السنة.

- ٩- أن اصطفاة أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس جائز.
- ١٠- أن تراحم الناس على أهل الميت في المقبرة للتعزية غير مشروع بل مخالف للمشروع و لمعنى التعزية.
- ١١- أن بناء المنصات و المظلات في المقبرة للتعزية غير جائز.
- ١٢- أن وضع مظلات متحركة في المقبرة لترتيب و لتنظيم المعزين جائز ؛ لأنها لا يترتب عليها شيء من المحاذير الشرعية.

- [١] القرآن الكريم
- [٢] أحكام الجنائز ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٢هـ
- [٣] الأذكار ، لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- [٤] إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ .
- [٥] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - القاهرة - مصطفى الباب الحلبي - ١٣٧٨هـ .
- [٦] الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦م
- [٧] الإقناع لطالب الإقناع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي - تحقيق الدكتور / عبد الله التركي - دار هجر - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .

- [٨] الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ
- [٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي - هجر للطباعة - ١٤١٥هـ.
- [١٠] البيان شرح المذهب، للعلامة أبي الحسن يحيى العمراني الشافعي اليمني - تحقيق قاسم محمد النووي - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- [١١] تاريخ واسط، لإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت ٢٩٢هـ) تحقيق كوركيس ١٤٠٦هـ عالم الكتب - بيروت - لبنان
- [١٢] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الأولى - بولاق سنة ١٣١٤هـ
- [١٣] تحرير التقرير التهذيب، للدكتور بشار عواد معروف و الشيخ شعيبا لارنوؤط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٧هـ
- [١٤] تذكرة الحفاظ، لإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- [١٥] تهذيب الأسماء واللغات، للأمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - بيروت - دار الكتب العلمية
- [١٦] تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- [١٧] حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ

- [١٨] الحوادث و البدع ، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد ١٤١٧ هـ ، دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية .
- [١٩] الدرر المضيئة شرح الدرر البهية ، للإمام محمد بن علي الشوكاني - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ .
- [٢٠] دليل الطالب لنيل المطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي - تحقيق عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .
- [٢١] الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٤ هـ
- [٢٢] زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦
- [٢٣] سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- [٢٤] سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق : عزت عبيد الدعاس و معه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث - بيروت - الطبعة الأولى.
- [٢٥] سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
- [٢٦] سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي - دار المعرفة - بيروت .
- [٢٧] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

[٢٨] الشرح الكبير - مع المفنع -، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي ، دار هجر - ١٤١٤هـ .

[٢٩] شرح صحيح مسلم ، لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار القلم - بيروت - لبنان .

[٣٠] صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ .

[٣١] صحيح مسلم - بشرح النووي - ، لإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، - دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

[٣٢] فتاوى ابن عثيمين في الجنائز والصلاة ، جمع و ترتيب فهد بن ناصر السلطان - دار الثريا للنشر -

[٣٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الأفتاء ، جمع الشيخ أحمد الدويش ١٤١٨هـ ، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية .

[٣٤] الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٠هـ

[٣٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، و تخريج محب الدين الخطيب ، دار الفكر - بيروت - .

[٣٦] الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للشيخ أحمد البنا - دار الشهاب القاهرة

- [٣٧] فتح القدير، لإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية - .
- [٣٨] كتاب الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ
- [٣٩] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية - الهند .
- [٤٠] كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ
- [٤١] كفاية الطالب الرباني، للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - مطبعة المدني - بمصر .
- [٤٢] لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت - لبنان .
- [٤٣] المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ
- [٤٤] مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- [٤٥] المجموع شرح المذهب، لإمام محيي الدين ابن شرف النووي - دار الفكر - .
- [٤٦] مجموع فتاوى ابن باز، مجموع فتاوى و مقالات متنوعة للشيخ ابن باز، جمع و ترتيب و إشراف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ١٤٢١ هـ، دار القاسم - الرياض - السعودية .

- [٤٧] مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور / عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ
- [٤٨] معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
- [٤٩] المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو - هجر للطبع و النشر، ١٤١٠ هـ
- [٥٠] مغني المحتاج، لشيخ محمد الشرييني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- [٥١] منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عlish - بيروت - لبنان .
- [٥٢] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٩٦ هـ
- [٥٣] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٤١٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- [٥٤] نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني - تحقيق ا.د. عبد العظيم الذيب - وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٤٢٨ هـ .
- [٥٥] نيل الأوطار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت .

Meeting to the receive mourners

(Received 7/4/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. This search is divided to an introduction sections and conclusion.

The introduction includes the importance of the subject and why it has been chosen, the method and the search plane.

The first section include the definition of condolence, in the language and in the convention of scholars; and its legitimacy, by the unanimity of scientist; and by the unanimity of scientist; and the condolence has no definite way :

The mourner chooses the words and the time which is possible.

In the second section; the scientists was meeting mourners at home, at cemetery or at any place which has no denial or heresy .

Crowding for condolence after burial is not permissible.

But the mobile umbrella is permissible because it doesn't cause any legitimate caveats.

And Allah Knows Best

(/) - () ()

()

.

(// //)

.

.

.

.

.

—

—

.

.

.

.